أن الشيخ عبدالرحمن الوكيل محقق رسالتى البقاعى السابقتين، لم يستند إلى شيء من الحق، فيما وجهه من نقود إلى الصوفية فى تعليقاته.

وبعد: فإنى أرجو أن يكون فيما تقدم، مايساهم فى تقريب هوة الخلاف بين أنصار التصوف وخصومه.

وبالله التوفيق...

دكتور / محمد فوقى حجاج
بقسم العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين — القاهرة

نطاق المتعة فى ضوء السنة

د/ محمد محمد الشريف
أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه

أصل معنى لفظ المتعة: الانتفاع تقول: تمتعت بالشيء واستمتعت به أى انتفعت به ومنه المتاع وهو كل ماينتفع به من الطعام والثياب والأثاث وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد والفعل منه متع إذا أعطى ما ينتفع به من الزاد ونحوه ومنه متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه لأنها تنتفع به وتتمتع. والمتعة اسم التمتع ومنه متعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق.

أما متعة الحج فهى إذا نوى مريد الحج العمرة فقط فإنه بعد الإتيان بها يصير حلالا فله أن يتمتع بكل شيء وفى الغالب من ذى الحجة ينوى الإحرام بالحج وعليه دم قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)(١).

وأما متعة الطلاق فالمقصود بها إعطاء شيء من المال لتنتفع به المرأة إذا طلقت قال تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)(٢).

أما متعة النكاح أو نكاح المتعة فمعناه: أن الرجل كان يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل به فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزوج ولا طلاق فهو إذن استمتاع بالمرأة واستحلال لفرجها إلى وقت معلوم نظير شيء وقد جاء فى نكاح المتعة أحاديث كثيرة

(١) البقرة
(٢) البقرة

جمعها العلماء فى هذا المقام لكى تحيط بالموضوع كله ولكى ننظر إليها نظرة محيطة شاملة فنرى أدلة المبيحين والمانعين ونحاول التوفيق بينها بعون الله لنخرج بالقول الصحيح المؤيد بالأدلة الصريحة . وقد قسمت هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثه : قسم يفيد الإباحة وقسم يفيد الحظر بعد الإباحة وقسم يفيد الحظر .

أولا: ١ — عن قيس رضى الله عنه قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله(١) : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٢) .

٢ — وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما قالا: خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء — وفى رواية أخرى « أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا فى المتعة(٣) » .

٣ — وقال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر » .

وفى رواية أبى الزبير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث »(٤) .

---

(١) المائدة .
(٢) البخارى جـ ٣ صـ ١٥٩ مسلم جـ ٩ صـ ١٨٢
(٣) البخارى جـ ٣ صـ ١٦٤ مسلم جـ ٩ صـ ١٨٢
(٤) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٣

ثانيا: ٤ — وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها »(١) .

٥ — وعن الربيع بن سبرة « أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فى فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة — ثلاثين بين ليلة ويوم — فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به — ثلاث مرات أو مرتين — ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ »(٢) .

وفى رواية أخرى : « أن نبى الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع بالنساء .. » وفيها « فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكنت معها ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن »(٣) .

وعن سبرة الجهنى أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٤) .

---

(١) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٤
(٢) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٥
(٣) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٧
(٤) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٦

ثالثا: ٦ — عن سبرة أن النبي ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء(١).

٧ — وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة — يعرض برجل — فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد أمام المتقين — يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها فقال له ابن أبى عمرة الانصارى: مهلا قال ما هى والله لقد فعلت فى عهد أمام المتقين.

قال ابن أبى عمرة: انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها(٢).

٨ — وعن سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه(٣).

٩ — وعن محمد بن على عن على: أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية(٤).

١٠ — وعن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص

(١) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٧
(٢) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٨
(٣) البخارى جـ ٩ صـ ١٨٩
(٤) البخارى جـ ٣ صـ ١٦٤ مسلم جـ ٩ صـ ١٩٠

فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة — أو نحوه — فقال ابن عباس: نعم(١).

دلت أحاديث الطائفة الأولى على اباحة نكاح المتعة وعلى أن المسلمين قد رخص لهم فيه لحاجتهم الماسة اليه وقد ابيح لهم ذلك فى مقابل أى شىء يقدمونه للمرأة ترضى به وذلك مثل الثوب والبرد والقبضة من التمر أو الدقيق ورسول الله ﷺ قد شرع لهم ذلك ونهاهم عن الاختصاء.

وقد دلت رواية على أنه ﷺ بعث الى الناس رجلا ينادى فيهم بالاذن فى المتعة ودلت رواية أخرى على أن رسول الله ﷺ قد أتاهم بنفسه وأذن لهم.

ويجمع بينهما بأنه ﷺ أخبر بعض الناس بنفسه ثم بعث مناديا ينادى فى الناس عامة يخبرهم باذنه ﷺ.

وقال بعضهم معنى: أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا فى المتعة: أتانا رسوله ومناديه لما صرح به الرواية الأولى وقد دلت هذه الاحاديث على أن عبد الله كان يعتبرها من الطيبات التى أحلها الله للمسلمين فلا يصح تحريمها فذلك اعتداء على حدود الله والله لا يحب المعتدين.

كما دلت على أن جابرا رضى الله عنه كان يرى أن المسلمين قد استمتعوا بالنساء على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبى بكر رضى الله عنه وشىء من خلافة عمر ثم نهاهم عنها عندما قدم عمرو بن حريث الكوفة واستمع بمولاة له فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر.

(١) البخارى جـ ٣ صـ ١٦٤

ولم تصرح هذه الاحاديث الصحيحة الا بإباحة المتعة فدل ذلك على بقاء مشروعيتها ويدل لذلك أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو حبر الامة وترجمان القرآن كان يفتى بإباحتها وقد صح ذلك عنه فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما كما ذكر فى أحاديث الطائفة الثالثة .

وقد ذهب إلى مشروعيتها حتى الآن : بعض الروافض والشيعة محتجين بهذه الاحاديث كما احتجوا بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)(١) .

وفى قراءة لابن مسعود « فما استمتعتم به منهن — الى أجل » وروى عبد الرزاق ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ (فما استمتعتم به منهن) وكان يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر ما احتيج إلى الزنا أبدا » .

وقالوا : اختلفت الاحاديث فى النهى عن المتعة وتعارضت فى بيان وقت النهى عنها فيتوقف عن العمل بها لان التعارض قادح فيها ودليل على تضاربها وضعفها وقالوا : ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظنى . وهو لا ينسخ القطعى ونقلوا القول باباحتها عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء(٢) .

قال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبدا ابنا أميه بن خلف وجابر وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر .

قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة .

---

(١) النساء

(٢) انظر فتح البارى جـ ٩ صـ ١٣٨

وقال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها .

قال الخطابى : ويحكى عن ابن جريج فقيه مكة جوازها وقد روى بالبصرة ثمانية عشر حديثا فى إباحتها .

والمتعة عند الشيعة الامامية نكاح مؤقت بأجل معلوم أو مجهول وغايته الى خمسة وأربعين يوما .

ومن نكحت نكاح متعة فلا يثبت لها مهر غير المشروط ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء المذكور ولا يثبت به نسب ألا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه(١) .

قال القاضى فى بيان حكم ما أبيح من المتعة : واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ا . هـ(٢) .

واما احاديث الطائفة الثانية فهى تفيد توضيح الاحاديث السابقة فرسول الله ﷺ قد اذن لهم حقا فى متعة النساء لكن هذا الاذن لم يستمر بل نسخ ونهى عن متعة النساء ،

ولم يستمتع الرجال بنكاح المتعة الا ثلاثة ايام ثم امر رسول الله ﷺ بفراقهن وترك ما اعطى لهن من المال .

كما تفيد أن الله تعالى قد حرم ذلك النكاح إلى يوم القيامة، وإذا وقع هذا النكاح الآن فالعقد باطل سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولم يخالف فى ذلك إلا زفر فقال : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه

---

(١) سبل السلام جـ ٣ صـ ١٢٦

(٢) شرح مسلم جـ ٩ صـ ١٨١

وجعل التأقيت من الشروط الفاسدة فى النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح ويرد قول زفر الأحاديث الصحيحة الدالة على نسخه ففيها الأمر بفراقهن « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وهو نكاح غير مشروع بأصله بخلاف ما شرع بأصله دون وصفه من شـــرط فاسد ، وفساد الوصف أوالشرط لايستلزم البطلان لامكان إصلاحه بالغاء الشرط الفاسد ، ومن نكح نكاح متعة هل يقام عليه حد الزنا أو يعزر قولان الأصح منهما التعزير لوجود الشبهة فى قول بعض العلماء به والحدود تدرأ بالشبهات .

هذا وقد أجمع العلماء الذين يعتد باجماعهم على أن نكاح المتعة قد أبيح فى وقت ثم ثبت نسخه والنهى عنه بالأحاديث الصحيحه المذكورة هنا .

وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة قليلة من الروافض والشيعة وبعض العلماء وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحه التى لاتحتمل تأويلا .

والسبب فى إباحتها أولا : أن الصحابة رضى الله عنهم كانت بلادهم شديدة الحرارة ولهذه البيئة أثرها فى طلب النساء والميل الشديد إليهن بحيث لايطيقون الصبر عنهن كما أن الرجال قد فطروا على الميل إلى النساء ولذا كانت الحاجة ماسة إلى النساء ومن ثم فإن الشارع الحكيم رغب فى الزواج وحث عليه وأمر به وكان الزواج سنة مؤكدة وقد يصير واجبا إذا خاف العنت على نفسه كما أن الشارع الحكيم قد أمر الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج وستر المحاسن والزواج وسيلة إلى ذلك .

ولذلك تزوج كل من كان قادرا ولكن الأحوال قد اضطرتهم إلى الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمته ونصر دينه فألجئوا إلى ترك نسائهم والبعد عنهن مدة قد تطول فى بعض الأحوال إذ كانوا يقطعون الطريق للجهاد أحيانا فى أيام وليالى كثيرة .

وقد يستغرق أمر جهاد المشركين ومجالدتهم ومصابرتهم وقتا طويلا فى ميدان المعركة وربما يحاصرون العدو أسابيع عديدة .

وقد يؤمرون بتفقيه من نصرهم الله عليهم ودخلوا فى دين الله وربما يستغرق ذلك وقتا طويلا .

والصحابة رضى الله عنهم كانوا رجالا أعفاء أهل فضيلة لاينظرون إلى الحرام ليريحوا به أنفسهم من عناء الشهوة وإنما يطلبون الحلال الطيب ولم يكونوا يصحبون نساءهم معهم إذا ما غزوا قوما فى دارهم كما يفعل غيرهم غيرة عليهن واحتياطا لهن من أن يقعن فى أيدى الأعداء إذا كانت الغلبة لهم .

ومن أجل كل ذلك وخوفا من تمنى الحرام سألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم ويأذن لهم فى الاختصاء حتى لاتغلبهم الشهوة والإذن فى الاختصاء يؤدى إلى خطر كبير وضرر كثير ولذلك نهاهم رسول الله ﷺ عنه ولم يأذن لهم فيه ولكن ماذا يفعل الرجال وما أضعف الإنسان عند الشهوة ودين الله يسر لاحرج فيه ولا مشقة ولاعنت ولا تكليف بما لايطاق .

قال تعالى :(والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)(١)

ولذلك يأذن الحق تبارك وتعالى لهؤلاء الصحابة فى أن يتراضى الرجل مع المرأة ويعطيها شيئا من المال فى مقابل استمتاعه بها واستحلاله لفرجها وذلك لفترة معينة ينال الرجل فيها مأربه ويقضى فيها حاجته من هذه اللذة الحلال الطيبة وبذلك تهدأ نفسه ويستريح باله ويصفو قلبه للعبادة والطاعة ولايشغله عن الصبر على الجهاد شاغل ، وبعد ذلك تذهب المرأة إلى حال سبيلها . .

---

(١) النساء .

ومعلوم أن ذلك إنما كان بأمر من الله تعالى ثم برضا المرأة واعطائها فى مقابل ذلك شيئا تطيب به نفسها وقد تكون المرأة بكراً أوثيبا لازوج لها فإذا حملت نسب ذلك إليه لأنه كان نوعا من الزواج الشرعى على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

عندما أباح الله نكاح المتعة زمن خيبر والفتح لشدة الحاجة إلى ذلك: كان ذلك مقيداً بالاتفاق والتراضى مع المرأة وبعد إعطاء شىء تطيب به نفسها وكان الأجل ثلاثة أيام فإن مضت هذه المدة خيرت المرأة من جديد فإن أحبا أن يزيدا فى الأجل أو ينهياه كان ذلك لهما وهذا كان فى زمن خيبر وأما فى فتح مكة فقد أبيح لهم التمتع ثلاثا ثم نسخ إلى يوم القيامة فعن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل وامرأة: توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا فتتاركا. فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة »(١) .

فظاهر ذلك أنه كان أيام خيبر وأما يوم فتح مكة فقد أبيح ثلاثا ثم نسخ ففى حديث سلمة فى صحيح مسلم « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها »(٢) .

وقد قام الدليل على أن تلك الإباحة كانت لهم خاصة لاضطرارهم إليها وقد أخرج البيهقى عن أبى ذر رضى الله عنه قال « إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهر الأحاديث أن ذلك خاص بالصحابة رضى الله عنهم فى هاتين الغزوتين فقط وليس ذلك عاما للناس جميعاً وقد نسخت الإباحة وثبت التحريم

---

(١) البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.
(٢) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة

إلى يوم القيامة فلا تحل بعد الفتح مطلقا . وأبواب الزواج الشرعى مفتوحة. والمشرع حكيم ولا يعترض على حكيم .

وتدل كل الأحاديث على أن الإذن بذلك إنما كان وقت الجهاد الذى يطول زمنه ففى حديث عبد الله بن مسعود « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(١) ورسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) ولئن كان اجتهادا فقد أقره الله تعالى عليه .

وقد ذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأوطاس وخيبر ففى فتح مكة خرجوا من المدينة بدون النساء والمسافة بين مكة والمدينة لا تقل عن ستمائة كيلو متر قطعها البعض رجالا والبعض ركبانا وقد استغرق السير ما لا يقل عن عشرة أيام ثم أقاموا بمكة عشرين يوما فكان وقتا طويلا شق عليهم فيه ترك نسائهم فأذن لهم فى متعة النساء، وأوطاس كانت عقب فتح مكة .

وأما خيبر فقد كانت تبعد عن المدينة ثلاثة أيام وهى على نحو مائة ميل وكان فيها ثمانية حصون منيعة وقد استغرق حصارها وفتحها مدة لا تقل عن أربعين يوما ولما رأى رسول الله ﷺ مشقة ذلك على الرجال أذن لهم فى متعة النساء ليزيلوا هذه المشقة التى لا تطاق .

وبهذا يتضح أنها أبيحت رفعا للاضطرار كما تباح الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، ولذلك أنكر الكثيرون على

---

(١) تقدم .

ابن عباس قوله بإباحتها وقال ابن أبي عمرة الانصاري له : أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها(١) .

وقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة — أونحوه — فقال ابن عباس نعم ،(٢) .

ويتضح من الأحاديث الصحيحة أنها لم تحل في الحضر قط لعدم الحاجة إليها .

وقال القاضي عياض : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء معهم مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل اهـ(٣) .

وقال ابن حجر : إنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم الغربة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم اهـ(٤)

وقال في نيل الأوطار : وقد روى البيهقي عن أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » .

(١ ، ٢) تقدما

(٣) شرح مسلم جـ ٩ صـ ١٨٠

(٤) فتح الباري جـ ٩ صـ ١٣٥

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرم عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع ، فكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه اهـ(١) .

وقد دلت تلك الأحاديث على أن هذه الإباحة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ . ولقد صح الحديث أيضاً أنها قد حرمت في يوم الفتح إلى يوم القيامة ففي حديث سبرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٢) .

وقد روى الترمذي ما يفيد أن ذلك كان في الحضر فروى عن ابن عباس قوله : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه وتخفظ له شيئه حتى إذا نزلت الآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : « فكل فرج سوى هذين فهو حرام »(٣) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٥٥ وانظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي صـ ٢٦٦

(٢) تقدم .

(٣) الترمذي : كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة .

ولكن هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر : إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . اهـ(٢) .

وقال الشوكانى : فى إسناده موسى بن عبيد الزيدى وهو ضعيف . اهـ(٣) ومع ذلك ففى نهايه الحديث مايفيد نسخه ، فتحفظ له متاعه وتصلح له أو شأنه حتى نزلت (إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . على أن ما قاله ابن عباس لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا نقل صحيح وهو شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة فى بيان نكاح المتعه . ويمكننا أن نحمله على الزواج الشرعى الذى لم يشترط فيه أن يكون إلى أجل وإنما يكون ذلك فى نيته . وهذا ما يتنافى مع الخلق والمروءة .

هذا وقد اختلف العلماء فيما بينهم فى الوقت الذى حرمت فيه متعة النساء وتحصل من آرائهم سبعة أقوال :

الأول : أنها حرمت يوم خيبر فعن محمد بن على رضى الله عنهما أن علياً رضى الله عنه قيل له أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية »(١) .

فذلك يفيد أنه ﷺ قد نهى عن هذا النكاح يوم خيبر وقال بعض العلماء : أن الحديث لم يصرح بأنهم استمتعوا فى خيبر وإنما فيه مجرد النهى فيؤخذ منه أن التمتع بهن كان حلالا للحاجة إليه . والحديث وإن لم يصرح بذلك فإنه يتضمن أن ذلك النهى كان بعد حل وإباحة .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ صـ ١٣٦

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٥٣

(٣) البخارى جـ ٤ صـ ١٣٥

وذكر ابن القيم أن العرب كانوا يأنفون من نكاح اليهوديات ولذلك لم تحصل المتعة فى زمن خيبر كما أن خيبر كانت على مقربة من المدينة .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنهم استمتعوا بالعربيات القريبات من خيبر واليهود كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال اهـ(١) وخيبر كانت على مسافة ثلاثة أيام وقد استغرق فتحها مايزيد على ثلاثين يوماً .

وقد ذكر سيدنا على رضى الله عنه تحريم المتعة يوم خيبر مع أن الثابت أنه قد أذن فيها بعد ذلك ثم نهى عنها إلى الأبد يوم فتح مكة ويجاب عن ذلك بأنه رضى الله عنه لم تبلغه الإباحة يوم الفتح لقصر مدة الإذن .

وقد ثبت بذلك أن المتعة أبيحت يوم خيبر فى وقت ثم حرمت بعد ذلك فى نفس الغزوة وهى أول وقت أبيحت فيه ثم حرمت .

الثانى : روى عن الحسن البصرى أن ذلك التحريم كان فى عمرة القضاء ولم تكن قبلها ولا بعدها(٢) وكانت عمرة القضاء فى أواخر السنة السابعة من الهجرة ولا يسلم له ذلك فالأحاديث الصحيحة على خلافه وقد ثبت تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء كما ثبت تحريمها يوم الفتح وأوطاس وهما بعد القضاء .

وقال ابن حجر : لا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله

---

(١) فتح البارى جـ ٩ صـ ١٣٥

(٢) عبد الرازق .

ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل واحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانتا فى سنة واحدة على أن الرواية التى زيد فيها « ما كانت قبلها ولا بعدها » منكرة لأنها من رواية عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث كما أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة وهو راوى الروايات الأخرى وهى أصح فيترك ما خالف الصحيح(١) .

الثالث : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا علة فيها تفيد أن رسول الله ﷺ قد أذن لأصحابه يوم فتح مكة فى نكاح المتعة ثلاثة أيام ثم ارتفع الإذن وجاء النهى عنها وأمر بفراقهن فعن سبرة الجهنى رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها »(٢) .

وصرح فى رواية أخرى بثبوت ذلك التحريم واستمراره إلى يوم القيامة فدل ذلك على أنها لا تحل بعد الفتح لسبب من الأسباب فقد دان العرب للإسلام واستوى الأمر للمسلمين فى شبه الجزيرة واستقر أمر الإسلام ودخل الناس فى دين الله أفواجا فلم يكن هناك من داع لإباحتها بعد تمام نعمة الفتح .

الرابع : أخرج النسائى والدارقطنى عن محمد بن على أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية « زمن حنين » .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ صـ ١٣٤

(٢) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٧

قال ابن حجر : أخرجه النسائى والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب اهـ(١) .

والنسائى رواه عن عمر بن على ومحمد بن بشارة ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب .

فالأولان قالا : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم خيبر » » وانفرد ابن المثنى عنهما فقال « يوم حنين » وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه »(٢) .

فذكر حنين وهم والصواب خيبر كما ذكر ذلك الأئمة الثقات الحافظون وكما ذكر فى الصحيحين ومع ذلك فإن زمن حنين وفتح مكة واحد فإنه ﷺ فرغ من فتح مكة توجه إلى حنين وذلك بعد خمسة عشرة يوماً من إتمام فتح الفتح كما أن هذه الغزوة لم تستغرق إلا وقتا يسيرا لم يتضرروا فيه ببعدهم عن النساء .

الخامس : لقد صح الحديث عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله قد رخص لهم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها(٣) .

وأوطاس كانت بعد شوال فى عام الفتح وهى واد بالطائف بدار هوزان وقد ذهب ﷺ إلى الطائف بعد إتمام فتح مكة .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ صـ ١٣٣

(٢) النسائى كتب النكاح باب تحريم المتعة .

(٣) مسلم جـ ٩ صـ ١٨٤

وبعد انتصار المسلمين الحاسم على هوزان وثقيف بحنين وفرارهم توجهت فرقة من المسلمين إلى وادى أوطاس وكان على رأس المسلمين أبو عامر الأشعرى فانتصر المسلمون عليهم ويتبين بهذا اتصال حنين وأوطاس بفتح مكة فذلك كله كان عام الفتح وعقيبه .

فالجواب أن غزوة أوطاس والفتح وحنين كانت فى عام واحد فأطلق على عام الفتح عام أوطاس ولم يقع فى سياق الحديث أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن بفع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة هذا وسلمة لم يقل فى غزوة أوطاس وإنما قال فى عام أوطاس وعام أوطاس حدث فيه فتح مكة وأوطاس وحنين وقد وقع التصريح بأن الإباحة والتحريم إنما كانا فى فتح مكة .

قال ابن حجر : يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن بفع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ا هـ(١) .

السادس : وقد أخرج الحازمى عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن فطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك ؟

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣٤

قال : فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة وتوادعنا يومئذ فسميت « ثنية الوداع »(١) .

وفى حديث آخر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا بهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وعن اسحق بن راشد عن الزهرى « نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة(٢) .

والحق أنه لم يصح شىء من هذه الروايات فحديث جابر فيه عباد بن كثير وهو متروك .

وحديث أبى هريرة فيه مقال ورواية إسحق غريبة لم يتابع عليها وهى غلط منه وقد رواه الأئمة عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن الزهرى وهو الصحيح .

والراوى لم يصرح فى هذه الروايات بأنه ﷺ قد أذن لهم فى التمتع فيحتمل أن يكون التمتع قد وقع قديما عند فتح مكة مثلا ثم وقع التوديع منهن حينئذ حين أمر بفراقهن .

ويحتمل أن يكونوا قد تمتعوا فى هذه الحالة لأنهم لم يبلغهم النهى عنها يوم الفتح حيث حرمت إلى الأبد .

فلما علم صلى الله عليه وسلم بما حصل منهم غضب وزجرهم لتقدم النهى عنها ثم أعاد النهى من جديد ليسمعه من لم يكن سمعه .

---

(١) أبو داود : النكاح باب فى نكاح المتعة .

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣٣

وهذا أمر غير مستبعد وإنما المستبعد أن يسمع أحد النهى المؤبد ثم تسول له نفسه أن يستحل ما حرم الله وهذا أمر لا يليق وعوام الناس فكيف بالصحابه وهم خيار العالمين وأفضلهم .

السابع : أخرج أبو داود عن طريق الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجه الوداع »(١) .

لكن جاء عن سبرة فى صحيح مسلم أن النهى عنها كان فى فتح مكة وجاء من نفس الطريق عند أبى داود أن النهى كان فى حجة الوداع ، فالحديث واحد فى قصة واحدة فيتعين الترجيح ورواية ارجح وأشهر وأصح فيتعين المصير إليها لأنها برواية الثقات الأثبات .

ومع ذلك فحديث أبى داود ليس فيه إلا مجرد النهى الذى يفيد التحريم ولا يستلزم ذلك أنها كانت مباحة قبل النهى والثابت حرمتها إلى يوم القيامه فى غزوة الفتح والفتح كانت فى العام الثامن وحجة الوداع كانت فى العام العاشر .

والصحابة رضى الله عنهم قد خرجوا إليها ومع أكثرهم نساؤهم ومن لم يكن معه أهله فإنه لم يغب كثيراً عنهم فالنسك لا يستغرق إلا وقتا يسيرا ولم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة .

مناقشة أدله المبيحين :

أولا : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهو الحديث الأول :

(١) أبو داود . كتاب النكاح باب فى نكاح المتعة : ومسلم والنسائى وابن ماجه .

لقد صرح رضى الله عنه أنهم كانوا فى غزو وليس معهم نساؤهم ، وقد طال الوقت بهم فشق عليهم ابتعادهم عن نسائهم فخافوا على أنفسهم العنت ورغبوا فى الإستخصاء حتى يقطعوا شهوه أنفسهم إلى النساء وأعلنوا ذلك إلى رسول الله ﷺ .

لكن الرسول ﷺ نهاهم عن الإستخصاء لما فيه من أضرار بليغة .. ثم أذن لهم فى نكاح المرأة بالثوب إلى أجل وهو المعروف بنكاح المتعة وهو النكاح المؤقت الذى شرع للضرورة الشديدة ومن المعلوم أن ابن مسعود رضى الله عنه قد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقد تبين لنا أنها أبيحت فى غزوة خيبر وفى غزوة الفتح .

وهذا مايفيده كلامه رضى الله عنه وأما الإذن بنكاح المتعة فى غير الغزو ومن غير ضرورة فهو أمر لا يعقل ولم ينقل ولقد كان رضى الله عنه أحد الصحابة الذين أنتهى إليهم علم رسول الله ﷺ وكان الصحابة رضى الله عنهم يصدرون عن قوله وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ هديا وسمتاً وكان من أعلم الناس بكتاب الله عز وجل .

ومن ثم فإنه يستبعد أن يفهم من هذا الحديث أنه كان يقول بحل المتعة بعد وفاته ﷺ ، وإنما استشهد بالآية الكريمة على أن هذا النكاح كان فى وقت الحل حلالا طيباً ولم يرد استمرار حليته وقد ذكر المفسرون سبب نزول هذه الآية وهو رغبة بعض الصحابة فى أن يحرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم من الطعام لاسيما اللحم ومن الشراب ، ومن النوم ومن النساء حتى كادوا أن يجبوا مذاكيرهم وأن يتركوا نساءهم وأولادهم وأموالهم فلما بلغ ذلك النبى ﷺ جمع الصحابة ونهاهم وبين لهم هديه ﷺ وهو السنة الرشيدة فقال ﷺ « لكن أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس »(١) .

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه.

وأما القول بأن ابن مسعود يريد بذلك استمرار الإذن بالمتعة إلى يوم القيامه ، فهذا فهم غير سليم .

على أن هذا الحديث قد روى عن ابن مسعود بروايات أخرى فيها زيادات تفيد أن ذلك قد نسخ كما جاءت رواية ابن عيينة عن اسماعيل ابن أبى خالد « ثم جاء تحريمها بعد » وفى رواية معمر « ثم نسخ » ومع ذلك فلم يصدر عنه رضى الله عنه قول صريح صحيح يفيد أنه يرى مشروعية هذا النكاح بعد وفاته ﷺ وإنما فهم البعض عنه ذلك من هذا الحديث الذى صح عنه وقد عرفنا حقيقة المراد به .

على أن الإمام القرطبى رضى الله عنه يرى أن ما نقل عن ابن مسعود مما يفيد بقاء مشروعية نكاح المتعة : إنما كان ذلك قبل أن يبلغه النهى عن نكاح المتعة فلما بلغه رجع عنه وأيد ذلك ابن حجر بما ذكره الإسماعيلى أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد « ففعله ثم ترك ذلك » .

وأما حديث جابر فإننا نسلم له أن الصحابة رضى الله عنهم قد استمتعوا على عهد رسول الله ﷺ وذلك فى خيبر والفتح ثم نهى عن ذلك فى نفس العزوتين وقد صحت الأحاديث فى أن النهى فى الفتح كان إلى يوم القيامة وقد أخلى الصحابة سبيل كل من بأيديهم من النساء ، ولا يعقل من مسلم أن يعلم ذلك التحريم الصحيح الصريح ثم يخالف إليه والصحابة رضى الله عنهم هم خيرة الدنيا إنهم من غير شك بادروا إلى الإمتثال فأخلوا سبيل كل من بأيديهم وامتنعوا عن هذه المتعة إلى يوم القيامة .

وإذن فنحن لا نسلم باستمتاع جميع الصحابة إلى عهد عمر رضى الله عنه ولا تصح نسبته إليهم جميعاً وإنما يمكن نسبته إلى بعضهم ممن بلغهم الأذن ولم يبلغهم النهى والتحريم المؤبد إلى أن كان عهد سيدنا عمر رضى الله عنه

حين علم أن عمرو بن حريث قد تمتع بامرأة فجمع الناس وخطبهم وذكر لهم نهى رسول الله ﷺ المؤبد ووافقه على ذلك جميع الصحابة فانتهى عن ذلك كل من لم يبلغه النهى .

هذا ومستند ابن حزم فى قوله : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر : مستنده قول جابر « استمعنا » وقد علمنا حقيقة معناها ، وعند مسلم رضى الله عنه « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » .

قال ابن حجر : فإن كان قوله « فعلناها » يعم جميع الصحابة فقوله « ثم لم نعد »(١) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً اهـ (٢) .

ويقصد رضى الله عنه أن قول جابر « ثم لم نعد » أخبار عن اجماع الصحابه على ترك الاستمتاع بالنساء .

وهذا يرد عدة جابر فيمن ثبت على تحليلها وهذا على طريقة التسليم لما يقوله الخصم ليرد عليه بنفس الطريقة وإلا فالحقيقة أن كل من بلغه نهى رسول الله ﷺ وتحريمه لم يعد إليه أبداً وإنما فعله من لم يبلغه النهى ، وقول جابر «استمتعنا» لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وعلى فعل البعض دون الكل .

قال الشوكانى : بعيد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه ﷺ فى جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك فى حياته ﷺ وبعد موته حتى ينهاهم عمر رضى الله عنه اهـ(٣) .

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة .
(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣٩
(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥٦

قال الشوكانى : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا عن المعذرة بالعمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح : « إن رسول الله صلى الله علية وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتـــع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة(١) اهـ .

وقد حمل بعض العلماء ماروى عن جابر فى ذلك على أن المراد به التمتع بالعمرة إلى الحج: فلمريد الحج أن يحرم بالعمرة فإذا انتهى من أعمالها حل له كل شىء حتى الإستمتاع بالنساء إلى أن يحرم بالحج !

ولكن كيف ينهى عمر رضى الله عنـــه عن متعة الحج وهى ثابتة بالكتاب والسنة ؟ اللهم إلا إذا حمل ذلك على أن الناس اجتمعوا على هذا التمتع وتركوا غيره من أنواع الاحرام الأخرى وهى الإفراد والقران فإن تركها وهجرها قد يؤدى إلى تناسيها وظن عدم مشروعيتها جهلا منهم بالدين، وحتى لايقع الناس فى هذا نهاهم عمر رضى الله عنه عن التمتع بالعمرة ، وحتى يعود الناس على الصبر والتحمل والبعد عن النساء لاسيما فى أوقات الحج .

وأما حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فإنما يفيد إذنه صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء وهذا عام قد خصصته الأحاديث الأخرى التى تفيد أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر ويوم الفتح حيث كان التحريم مؤبداً وقد وردت رواية صحيحة عنه تفيد أن ذلك الإذن قد كان عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد ذلك .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٥٦

وأما ابن عباس فقد ثبتت الرواية عنه بأنه كان يرى إباحة نكاح المتعة وكان يفتى بذلك فعن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة — أونحوه — فقال ابن عباس نعم(١) .

وفى رواية « إنما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل » وعن محمد بن الحنفية أن عليا رضى الله عنه قيل له إن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيـــبر وعن لحوم الحمر الإنسية(٢) .

ويجاب عن ذلك بأن ابن عباس رضى الله عنهما كان من صغار الصحابه وقد اطلع على الإباحة ولم يطلع على النسخ المؤبد إلى يوم القيامة ولو بلغه ذلك لما خالفه وقد اشتد انكار الصحابة عليه حتى قال له ابن الزبير : فجرب بنفسك لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، وهذه غضبة لله عز وجل وعذر ابن عباس أنه لم يبلغه الناسخ .

كما أنكر عليه على رضى الله عنه بكل رفق ولين ورجاه أن يتمهل فى هذه الفتوى وأن يراجع نفسه فيها وأخبره بأن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : إنما كانت رخصة لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها وقد سبق قول المولى له « انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة فقال ابن عباس نعم » وقد دل قوله نعم على موافقته على ماقاله المولى وعلى أن ذلك لايحل فى عموم الأحوال وإنما أبيح للضرورة الملحة ثم نسخ وتأبد النسخ ، ولما

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ١٦٤

(٢) البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً

كثر الانكار تبين لابن عباس خطأ فتواه رجع عن هذا القول وأمسك عن الإفتاء به .

وقد ذكر رجوعه جماعة من العلماء منهم محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتابه الغرر من الأخبار فذكر بسنده إلى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال الشاعر قال وماقال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس
وهل نرى رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال : وكرهها أونهى عنها ، وعند الفاكهانى والخطابى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء — يعنى فى المتعة — فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر . وعند البيهقى « ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابى فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر (١) وراويات رجوعه رضى الله عنه وأن كانت ضعيفة فانها مروية من طرق يقوى بعضها بعضا والعقل يؤيدها لأن

(١) معالم السنن جـ٣ صـ١٩١

ابن عباس رضى الله عنه لايعقل أن يثبت على فتواه مع كثره الإنكار عليه وإقامة الدليل على خطئه .

ومع ذلك فإنا نحسن الظن بهذا الصحابى الجليل فهو رضى الله عنه ما كان يقول بها فى عموم الأحوال بل كان لا يفتى بها إلا للمضطر أخذا من الحال التى أبيحت فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع ذلك لم يبلغه نسخ هذه الإباحة وتحريم المتعة إلى يوم القيامة وقد يخفى على على كبار الصحابة مالا يخفى على صغارهم ويدل لذلك حديث البخارى بسنده إلى أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديدة وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم(١) .

وأما ماروى عن معاوية فقد اخرج عبد الرزاق من طريق صفوان ابن يعلى بن أمية قال أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف قال ابن حجر واسناده صحيح (٢)

قال ابن حجر : لكن فى رواية أبى الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمع معاوية مقدمه الطائف بموالاة لبنى الحضرمى يقال لها معانة ، قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام ، وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى ومن ثم قال الطحاوى خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبى صلى الله عليه سلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه اهـ (٣) .

ولو ثبت ذلك عن معاوية رضى الله عنه فلأنه لم يبلغه نهى رسول الله

(١) البخارى ك النكاح باب نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً
(٢) فتح البارى جـ٩ صـ١٣٨ (٣) المرجع نفسه

ﷺ عنها يوم الفتح وذلك لحداثة اسلامه فلقد اسلم يوم فتح مكة ولم يصحب رسول الله ﷺ كثيرا فلم يطلع على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خطب عمر رضى الله عنه ونهى الناس عن المتعة انتهى معاوية وغيره ، ولا يعقل أن يبلغه النهى ثم لا ينتهى وقد دل على انتهائه أنه رضى الله عنه كان يرسل إليها بجائزة كل عام ، ولو كان يستمع بها لفعل غير هذا .

وأما أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطا قال أخبرنى من شئت عن أبى سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا ، ولكن هـــذا الخبر ضعفه العلماء للجهل بأحد رواته حيث قال « أخبرنى من شئت وأن صح ذلك فهو محمول على أحدى غزاتى خيبر أو فتح مكة فى عهده صلى الله عليه وسلم ولم يصرح فى الخبر بأن ذلك كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مراده بالاستمتاع : النكاح الشرعى المعهود لما فى الحديث « من أعطى فى صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل(١) » .

وأما سلمه أو معبد بن أمية ، فقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بى سلمه بن أمية وأخرج من طريق أبى الزبير عن طاوس فسماه « معبد بن أميه »

قال ابن حجر : فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا(٢)

ولم أجد فى أسد الغابه لابن الأثير من سمى من الصحابة باسم « معبد ابن أمية » وأما سلمة بن أمية فأخوه يعلى بن أمية وقد هاجرا ولم يذكر فى شأنهما شىء من هذا(٣) .

---

(١) ابو داود جـ ١ صـ ٤٧٦

(٢) فتح جـ ٩ صـ ١٣٨

(٣) أسد الغابة جـ ٢ صـ ٤٢٤

وسلمه هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافه بن جمح القرشى الجمحى وقد نقل ابن حجر عن عمر بن شبه أن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجحد ولدها . وذكر ذلك الكلبى وزاد : فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ، وروى أيضاً أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده(١) .

وذكر مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت له أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة موحدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هـــذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته(٢) .

وهذ إن صح محمول على أنه لم يعلم بنهى النبى ﷺ عنها ولذلك لما علم عمر رضى الله عنه بذلك بادر بالنهى عنها وتوعد من يعود إليها بإقامة الحد عليه . ولذلك انتهى عنها الجميع .

وأما عمرو بن حريث فقد أخرج عبد الرزاق قصته فى مصنفة وساقها بسنده عن جابر قال : قدم عمرو بن حر الكوفة فاستمتع بمـــولاة فأتى بها عمرو هى حبلى فسأله فاعترف . قال فذلك حين نهى عنها عمر وعمر رضى الله عنها لم ينه عنها من نفسه بل لما علم من نهى سنة رسول الله ﷺ عنها .

وقد روى بن ماجه أن عمر لما ولى خطب الناس فقال أن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعه ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن

---

(١) الإصابة جـ ٤ صـ ٢٢٦ الكليات الأزهرية

(٢) الموطأ حـ ٢ صـ ١٢ كتاب النكاح باب نكاح المتعة

إلا رجمته بالحجارة(١) وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى والنبي عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها(٢) .

واضح من ذلك أنه لم يكن يعلم نسخ الإباحة بنهيه ﷺ عنها يوم الفتح النهي المؤبد وقد ثبت أن الجميع كف عنها ساعة أن أعلن عمر ذلك على الناس :

وماروى عن التابعين فقد ذكره عبدالرزاق فى مصنفة بأسانيدصحيحة.

وهذا محمول منهم على أنهم لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفتح نهيا مؤبداً كما خفى ذلك على بعض الصحابة حتى نهاهم عمر رضى الله عنه وتوعد من يفعل ذلك . فشاع واشتهر وكف الناس عنها.

وأما ابن جريج فقد حكى الخطابى أنه يقول بجوازها . ولكنه رجع عن ذلك فقد نقل أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة فى إباحتها ثمانية عشر حديثا وقد علمنا توجيه الأحاديث التى قد يفهم من ظاهرها استمرار إباحة نكاح المتعة .

وأما فقهاء مكة واليمن فقد رجعوا عن قولهم باباحتها . وقالوا بمنعها. قال القرطبى الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهى من المسألة المشهورة وهى ندرة المخالف وقال ابن عبد البر . أصحاب ابن عباس من أهل مكة

---

(١) ابن ماجه كتاب النكاح باب النهى عن نكاح المتعة

(٢) فتح البارى ، جـ٩ صـ١٣٧

واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها اهـ(١)

وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة . ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ(٢) .

وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض اهـ(٣) .

والحق أن الشيعة الذين قالوا بذلك إنما قالوه لهوى فى نفوسهم وإلا فإنه عند التمحيص العلمى لا يثبت قولهم الذى انفردوا به إلى الآن ، كما أن القول بها لا يتفق ومذهبهم ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى على وآل بيته رضى الله عنهم جميعاً .

فقد صح عن على رضى الله عنه أنها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه(٤) .

وأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) .

فجمهور المفسرين على أن المراد بها الزواج الشرعى المعهود وأن المرأة تستحق المهر كاملا إذا دخل الزوج بها فإذا لم يدخل بها وأراد فراقها بعد العقد فلها نصف المهر ولا ذكر فى القرآن لنكاح المتعة إطلاقا . وقراءة

---

(١) فتح جـ ٩ صـ ١٣٨

(٢) المرجع السابق

(٣) النووى على مسلم جـ ٩ صـ

(٤) الفتح جـ ٩ صـ ١٣٨

ابن مسعود لا يحتج بها فهى ليست بقرآن لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهى شاذة ، ولا تعتبر سنة لأن راويها لم يردبها النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هى من قبيل الاجتهاد فى التفسير فليست بحجة ولا يلزم العمل بها .

قال الشوكانى : وعلى القول بعدم اشتراط التواتر فى ثبوت القرآن فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الأصول اهـ(١) .

وأما أحاديث الإباحة التى ثبتت فقد ثبت أيضاً أنها نسخت فقد أبيحت يوم خيبر ثم حرمت ثم أبيحت يوم فتح مكة ثم حرمت وكان هذا التحريم إلى يوم القيامة . وقـــد تقدمت الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك ، والواجب الجمع بين الأحاديث ورفع التعارض بينها ما أمكن ذلك وقد تم والحمد لله التوفيق والجمع بين الأحاديث وإزالة التعارض المتوهم بينها .

والقول بأن الأحاديث قد تعارضت ففى بعضها النهى عنها يوم خيبر وفى بعضها النهى عنها يوم الفتح وأن هذا الخلاف يقدح فى صحتها فلا يمكن الاستدلال بها على حرمة المتعة . فقد أجاب عن ذلك الإمام المازرى فقال: هذا الزعم خطأ وليس هذا فناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه فنقل كل ماسمعه وأضافه إلى زمان سماعه(٢) . وقد تقرر أنها أبيحت يوم خيبر ثم نسخت الإباحة ونهى عنها ، ثم أبيحت يوم الفتح ثم نهى عنها وتأبد هذا النهى ، وليس فى هذا تعارض لأن التشريع إنما يكون على حسب المصلحة وقد كانت المصلحة فى ذلك .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٥٧

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٥٧

والادعاء بأن التحليل قطعى لأنه مجمع عليه ، والتحريم ظنى لأنه مختلف فيه والظنى لا ينسخ القطعى فقد أجاب الشوكانى عن ذلك فقال : لا دليل على صحة هذه الدعوى وقد قام الدليل على أن الظنى ينسخ القطعى وقال : إن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظنى لا قطعى . فدعوى أن الظنى لا ينسخ القطعى تحتاج إلى دليل ثابت مقبول بالإجماع .

وعلى فرض تسليم هـــذه الدعوى فالنسخ إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ؛ والاستمرار ظنى والحق أن رواة تحريمها هم رواة إباحتها والقول بأن هذا ظنى وهذا قطعى : من غير دليل لا يصح قال الصنعانى : والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى : غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعاً ، وقال فى نهاية المجتهد : تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها إختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم اهـ(١) .

---

(١) سبل السلام جـ ٣ صـ ١٢٦